

يخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل
 خبر فرد وأن فاسقا لا في العزل منه ألا
 خبر عدل أو مستورين وعند هاهنا كالأول
 وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عمده
 والشفع بالبيع والبكر بالترويج ومسلم
 لم يهاجر بالترابع ولو باع القاضى أو منه
 عبدا للفرء وأخذ المال فضاغ فاستحق
 العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغراء
 ولو باع عبدا لرجلى لأجلهم باع القاضى ثم
 استحق أو مات قبل قبضه وضاع المال
 رجح المشتري على الرجلى وهو على الغراء
 ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على
 هذا بالترجم أو القطع أو الضرب فافعله
 وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم
 إذا سفسر فاحسن تفهيم وآلا فلا لا
 يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعان

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note on the far right edge.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

سبب الحكم ولو قال قاض عدل شخص أخذت
 منك الفاء دفعتها إلى فلان قضيت بها
 عليك أو قال قضيت بقطع يدك في حق فلان
 بلا أخذتها أو قطعت ظلما واعترف بكون
 ذلك حال ولا ينفذ صدق القاضى ولا يبين
 عليه ولو قال فعلته قبل ولا يترك أو بعد
 عزك وأدعى القاضى فعله في ولاية فلان
 لما يضا هو الصحيح والقاطع أو الأخذان
 كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا
 لا في الأول **كتاب الشهادات** هي اجناس
 بحق الغير على الغير عزها شاهد لا عز
 ومن تعين لتمامها لا يسعها من ينفذ منه ويعترض
 اداؤها بعد التحلل إذ اطلبت منها آلات
 يقوم المحض بغيره وسترها في الحد وفضل
 ويقول في السرقة أخذ لا سرقة وسرقة
 للزنا ان يعتد رجلا والمفصا ص وبهية
 الحد ودر جلا ون والولادة والبيكان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large vertical note on the far left edge.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

سبب